

واحدة ولا قد كان كانت اخداهما امة علي ظاهرها  
لا زوج امة وجد وولد ابن ولا يسقطها تزوجها بغير  
ووزعت علي الاولاد وهل الروس اولاد او اليسار  
اقوال ونفقة الولد الذكر حتي يبلغ عا قلا قادر اعلي  
الكسب والاتي حتي يدخل بها زوجها وتسقط  
عن اليسير يعني الزمن الا قضية او ينفق غير مشر  
ع واستمرت ان دخل زمنا ثم طلع لان عادت  
بالفة او عادت الزمانة وعلي الكتابة نفقة ولها  
ان لم يكن الاب في الكتابة وليس عجزه عنها عجزا  
عن الكتابة وعلي الام المتروجة والرجعية رضاع  
ولها بلا اجر الا علو قدرها كالبان لان لا يقبل  
غيرها او يقدم الاب او يموت ولا مال المصبي وا  
تتاجر ان لم يكن لها بان ولها ان قبل اجرة

المثل



المثل ولو وجد من ترضعه عنده مجانا علي الاخ  
في التاويل وحضانة الذكر المبلوغ والاتي للنفقة  
للأم ولو امة عتيق ولداها او ام ولد وللاب نفقاه  
وآد به وبمنته للمكسب ثم اتمها ثم جده الام ان انفردت  
بالسكني عن ام سقطت حضانة ثم الحائلة ثم  
خالها ثم جده الاب ثم الابن ثم الاخ ثم النعمة  
ثم هل بنت الاخ او الاخ او الاخ او الكفا منقون وهو  
الاظهر اقوال ثم الوصي ثم الاخ ثم ابنة ثم العم ثم ابنة  
للجدة ام واختا رخلاته ثم الموي الاعلي ثم الاسفل  
وقدم الشقيق ثم الام ثم اللاب في الجميع وفي المتسا  
ويين بالصيانة والشفقة وشروط الحاضر المقل  
والكفاية لا كسمنه وحرر الكان في البت بما  
عليها والامانة واثبتها وعدم كجدام مضروور شد